الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب
عدد القضية 52414 ****
التاريخ:2018/05/31

الحمد لله
أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/06/22 تحت عدد 900 من طرف المحامي الأستاذ "م.س.ر"

في حق "م.ت.ت" في شخص ممثله القانوني

ضد "م.ب.م.ع"

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 18017 الصادر بتاريخ 2017/02/28 عن محكمة الاستئناف بالقيروان والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م.أ.ع" حسب محضره عدد 7184 بتاريخ 2017/07/03 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2017/07/18 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع مقوماته وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) أمام محكمة ناحية القيروان عارضا أنه قد تعرض لحادث مرور بتاريخ 2015/05/07 تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى شركة التأمين المدعى عليها في الأصل (المعقبة الآن) مما ألحق به أضرارا مادية ومعنوية وعليه وبناء على تقرير الاختبار الطبي المأذون به قضائيا والذي منحه بموجبه الحكيم المنتدب نسبة سقوط بدني قدرها 06 بالمائة طلب الحكم لفائدته بالتعويضات المستحقة طبقا للقانون عدد 86 لسنة 2005.

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 30942 بتاريخ 2016/04/29 القاضي ابتدائيا بإلزام الشركة المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي له المبالغ المالية التالية:

1-507,د 174. 02 لقاء الضرر البدني

2-206,د 494 لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3-470,د 329 لقاء الضرر المهني

4-389,د 47 لقاء الخسارة في الدخل

5- 000,د 180 لقاء أجرة الاختبارين الطبيين

5- 000,د 250 لقاء أتعاب التقاضي وأجور الدفاع وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه:

سوء تطبيق الفصل 123 م ت: بمقولة أن الحكم المطعون فيه استند لتقرير حكم البداية على أحكام الفصل 151

م ت والحال أن نقاش المعقب تسلط منذ البداية على اعتبار المتضرر مرافقا لسائق الوسيلة المؤمنة لديها وكون الوسيلة المشاركة في الحادث وهي الشاحنة نوع إيفكو رقم *** تونس *** المتحملة لكامل مسؤولية الحادث لم تكن مؤمنة بتاريخ الحادث وبالتالي فإن صورة الحادث تتمثل في عدم تعدد المؤمنين للعربات وبالتالي وجب استبعاد تطبيق أحكام الفصل 149 م ت على قضية الحال لوجود مؤمن واحد وهو المعقبة الآن وهو ما يسقط تطبيق أحكام الفصل 151 م ت ويوجب تبعا لذلك الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية والتعويض وهي قاعدة الفصل 123 و172 م ت لأن تطبيق الفصل 151 يستوجب وجود أكثر من مؤمن وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على محكمة الاستئناف بالقيروان للنظر فيه بهيئة أخرى.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد:

حيث تناول هذا المطعن منازعة المعقبة في عدم صحة الاستناد لأحكام الفصلين 149 و151 م ت باعتبار أن هذين الفصلين يستوجبان وجود أكثر من مؤمن والحال أن الحادث محل النزاع لا يشمل إلا مؤمنا واحدا وهو المعقبة بما أن الشاحنة المشاركة في الحادث لم تكن مؤمنة ولا يمكن بالتالي الحديث عن تعدد المؤمنين.

وحيث لا خلاف رجوعا لأحكام الفصل 166 م ت أن عبارة المؤمن تشمل صندوق ضمان حوادث المرور ولم يكن ما ذهب إليه نائب المعقبة من أن حادث النزاع لا يدخل ضمن حالة تعدد المؤمنين مؤسسا للقول باستبعاد تطبيق الفصلين المذكورين وإن محكمة القرار المنتقد قد أحسنت الرد على هذا المطعن بالقول أن مركز المتضرر كمرافق لسائق الوسيلة المشاركة في الحادث المؤمنة لدى المعقبة يجعله حرا في اختيار الشخص الذي يوجه عليه دعواه ما لم يكن قد قدم عرضا في التسوية الصلحية وهو تعليل صحيح يتماهى مع ما

أقرته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في قرارها عدد 54648 المؤرخ في 26-12-2013 فكان النعي على المحكمة سوء تطبيق الفصل 123 م ت في غير طريقه طالما لم يكن المتضرر في قضية الحال سائقا وإنما مرافقا لا يواجه بخطأ أي من السائقين طبقا لأحكام الفصل 122 م ت ما يتعين معه رد هذا المطعن.

وحيث إن المعقب ضده لم يتبع إجراءات التسوية الصلحية وعليه فإنه يبقى على حقه في القيام ضد من يختاره من مؤمني الوسيلتين المشاركتين في الحادث.

وحيث بات جليا أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد من كون القيام بدعوى التعويض ضد المعقبة الآن بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية للوسيلة المشاركة في الحادث في طريقه ولا خرق فيه لأحكام الفصلين 149 و151 من مجلة التأمين ولا للفصل 123 منها وكان بذلك قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم، واتجه معه رد جملة هذه المطاعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **31 ماي 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **سلوى الزين** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم** و**شفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام السيد **لطفي البدوي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد**

وحرر في تاريخه